



المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

الدائرة الجزائية الفردية السادسة عشرة

رقم الصفحة : ١

تاريخ الصك : ١٤٤٥/٠٣/٠٦

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى الدائرة الجزائية الفردية السادسة عشرة وبناء على القضية رقم ٤٥٧٠٢٣٠٥٥٦ وتاريخ ١٤٤٥/٠٢/٢٨ هـ

أطراف القضية

الإسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية
النيابة العامة بجدة				المدعي
وليد محمد عامر الشيخ	الهوية الوطنية	١٠٢٠٠٩٢٢٩٩	سعودي	مدعى عليه
بكر محمد على السفري	الهوية الوطنية	١٠٠٨٠٣٥٩٧٢	سعودي	مدعى عليه

الوقائع

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا صالح بن عياض العازي رئيس الدائرة الفردية السادسة عشرة بموجب قرار فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بجدة رقم (446807526) وتاريخ 06/1444هـ، افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي العام/ بسام حضاض سليم السلي، وحضر الحضوره المدعى عليهم الموقوفون عبر الاتصال المرئي، وبسؤال المدعي العام عن دعواه ادعى قائلًا: في يوم الأحد 11/02/1445 هـ ورد بلاغ لمكافحة المخدرات أحد مصادرهم السرية المتضمن معرفته لشخصان أحدهم يدعى / بكر وشخص آخر يدعى وليد يقومان ببيع الكبتاجون ويستخدم المتهم/ بكر الجوال ذو الرقم 0562980007 (يسكنان بغرفة يحي مريخ فاستعد بالاتصال عليهما؛ للشراء منهما وذكر المصدر بأنه لا يستطيع الاتفاق على كميته معينه في الاتصال خشيه من ان يشك في الامر والمعتاد ان يسأله بقوله) عندك حبوب . وعليه تمت مباشرة البلاغ بإجراء اتصال والاتفاق، فاتصل المصدر ورد عليه شخص وقال المصدر عندك حبوب) فرد ذلك الشخص بقوله) موجوده تعال (وانتهى الاتصال فذكر المصدر بأن من قام بالرد عليه هو المتهم/ وليد، وبمناقشة المصدر عن امكانية المرافقه ذكر أن المعينان يشكا في أي مرافق له فتقرر أن يقوم بالشراء بمفرده لكون الواقع الميداني يفرض معطياته فجري تفتيشه وتزويده بمبلغ وقدره ناريال بعد توقيمه) ص(والانتقال للبدء في التنفيذ. الشراء والقبض والتفتيش وأحاديث الموقع) 21,5595320,393220560(في تمام الساعة التاسعة وعشرون دقيقة مساء تم التواجد بالموقع وأُشدهم على مسكن المعني واتضح انه عبارة عن غرفه داخل فناء والموقع) مظلم (فأوعز بالاتصال على المعني وبالفعل أتصل المصدر وعلى مسمع من الفرقة رد عليه شخص ابغاه المصدر بالتواجد وطلب منه ذلك الشخص الدخول للمسكن وانتهى الاتصال وذكر المصدر ان من قام بالرد عليه المعني(وليد) وأفهم المصدر بأن يكون هاتفه الجوال على وضع التشغيل لكي يسمع ما يدور بينه وبين من يتقابل معه وبالفعل ترجل المصدر وشوهد وهو يتقابل مع شخص لم يتم التحقق من ملامحه لكون المكان مظلم وسمع ذلك الشخص وهو يقول للمصدر) هات فلوس(ثم دخل ذلك الشخص للمسكن وبعد دقيقة تقريباً عاد ويتقابل مع المصدر وأعطيت الإشارة المتفق عليها : لتمام الشراء وتم دخول للمسكن ووجد شخص يقف بجوار الباب من الداخل تم القبض عليه ويدعى وليد محمد عامر الشيخ بتفتيشه شخصياً لم يضبط أي ممنوعات ووجد شخص آخر نائم بالغرفة اتضح انه المعني / بكر محمد علي السفري بتفتيشه شخصياً لم يضبط ممنوعات وضبط تحت) طراحه(كان نائم عليها المتهم بكر المبلغ المرقم كاملا و كيس نايلون بداخله حبوب لونها بييج يشبته انها حبوب الكبتاجون المحظور بلغ عددها) 19(تسعة عشر حبه وضبط الجوال المنسق عليه وهو من نوع : سامسونج يحمل الرقم المصنعي) 3566٠٨٧٣٩٧٥٥٢٠٥(بشريحة موبايي بالرقم) 899662121110919787(، وتبين ان الكمية المشتراه عبارة عن) 6(ست حبات يشبته الكبتاجون المحظورة، وأفاد المصدر بأنه تقابل مع المتهم وليد وسلم له المبلغ ثم دخل للمسكن وخرج وسلم له الكمية، وبمناقشة المتهمان انكرا المتهمان الواقعة ورفضا التعاون.ي الإجراءات المتخذة -تم إشارهما بحقوقهما النظامية من سبب توقيفهما وحقهما بالاستعانة بوكيل أو محامي في مرحلي التحقيق والمحكمة وحقهما بالاتصال بمن يرغبان لإبلاغه بالقبض عليهما وتوقيفهما، استنادا للمادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية و تكليفه بالحضور لدى المحكمة المختصة، استنادا للمادة) 126(من نظام الإجراءات الجزائية. - تم إيقافهما استنادا للمادة) 113(من نظام الإجراءات الجزائية وتم تمديد إيقافه استناداً للمادة رقم) 114(من نظام الإجراءات الجزائية ؛ ولكون القضية من القضايا الكبيرة الموجبة للتوقيف وفقاً للفقرة 4 من البند أولاً. من قرار معالي النائب العام رقم 1 و تاريخ 1-1-1442 المبني على المادة رقم) 112(من نظام الإجراءات الجزائية المشار له .- تم رد المضبوطات التي ليست محلّاً للمصادرة ولا لازمة في سير الدعوى ؛ وفقاً للمادة) 88(من نظام الإجراءات الجزائية. -تم حجز المضبوطات المستخدمة بالجريمة : استنادا للمادة) 86(من نظام الإجراءات الجزائية. أقوال المتهم وبسماع أقوال المتهم / بكر : اعترف بأن الحبوب المضبوط بقصد التعاطي ولم يقم بالبيع، واعترف بتعاطيه لنوعه، وانه تحصل عليها من شخص لا يعرفه. وباستجوابه : اعترف بعائدية رقم الجوال) 0562980007(وانه هو من قام بالرد على المصدر، واعترف بأنه قام بإرسال المتهم/ وليد لاستلام المبلغ من المصدر ولم يطلب منه تسليمه الحبوب المحظورة، واعترف بعيازته للحبوب المحظورة المضبوطة تحت طراحته وانها بقصد التعاطي، واعترف بتعاطيه لحبوب الكبتاجون، وبسؤاله عن مصدر الكمية المضبوطة أفاد بأنه تحصل عليها من حبشي الجنسية يحي وادي مريخ ويستطيع الأدلاء على مقر تواجده. وبسماع أقوال المتهم/ وليد: نفى ما نسب إليه من التهم. وباستجوابه : اعترف بأن المتهم بكر طلب منه تسليم المصدر حبوب لا يعلم عن عددها فتقابل مع الشخص وقام بتسليمه الحبوب واستلم المبلغ منه، ثم توجه للمسكن وقام بتسليم المتهم/ بكر المبلغ وتم القبض علي بعد ذلك، وأما الحبوب التي عثر عليها بالمسكن فهي لا تعود له وإنما للمتهم بكر وليس لي علاقة بها، وأفاد بان الرقم) 0562980007(عائد للمتهم / بكر، وأفاد ان سبب قيامه بتسليم الحبوب : لكون المتهم/ بكر ذكر له أنه سوف يقوم بالمبيت، وبمواجهته بما ورد بمحضرق القبض المتضمن انه بمقابلته للمصدر وتسليمه ما عدده) 6(ست حبات، واستلام المبلغ المرقم منه، واعترف بتعاطيه لحبوب الكبتاجون. وقد صدر التقرير الكيميائي الشرعي من مركز مراقبة السموم والكيمياء الطبية الشرعية بجدة رقم) 2308(750 لعام 1445 هـ المتضمن ما يلي: انه بفحص العينة) أ(بداخلها عدد ست حبات ذات شق نصفي تحمل العلامة المميزة لعقار الكبتاجون، ثبت ايجابية العينة مادة الامفيتامين المنية للجهاز العصبي المركزي، واستهلكت العينة في الفحص، وانه بفحص العينة) ب(بداخلها عدد ست حبات ذات شق نصفي تحمل العلامة المميزة لعقار الكبتاجون، ثبت ايجابية العينة مادة الامفيتامين المنية للجهاز العصبي المركزي ملاحظة:-) الامفيتامين (من المؤثرات العقلية المحظورة المدرجة في الجدول الثاني فئة) ب(من الجداول المرفقة بنظام مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية الصادرة بتعميم هيئة الغذاء والدواء رقم) 3822-1443(وتاريخ 8-11-1443 هـ التهمة الموجبة للمذكور وقد انتهى التحقيق الى توجيه الاتهام ل/ بكر محمد علي السفري و



المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

الدائرة الجزائية الفردية السادسة عشرة

رقم الصفحة : ٢

تاريخ الصك : ١٤٤٥/٠٣/٠٦

وليد محمد عامر الشيخ ببيع عدد (6) ست حبات من حبوب مادة الأمفيتامين الكبتاجون المؤثرة عقليا والمحظورة بقصد الترويج والاتجار، وتعاطيهما مادة الأمفيتامين الكبتاجون المؤثرة عقليا، واتهام بكر محمد علي السفري بعبارة عدد (19) تسعة عشرة حبة من حبوب مادة الأمفيتامين الكبتاجون المؤثرة عقليا والمحظورة بقصد الترويج والتعاطي، الجريمة نظاما بموجب الفقرة (الثانية) من المادة الثالثة من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/39) وتاريخ 8/7/1426 هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية: أدلة بكر: 1- ما ورد بمحضر استجواب المتهم بكر المتضمن اعترافه بعائدية رقم الجوال (0562980007) وأنه هو من قام بالرد على المصدر، واعترافه بأنه قام بإرسال المتهمة/ وليد لاستلام المبلغ من المصدر ولم يطلب منه تسليمه الحب وبالمحظورة، لفة رقم (20)، 2- ما ورد بمحضر استجواب المتهم بكر المتضمن واعترافه بعبارة تحت طراحتة وانها بقصد التعاطي، واعترف بتعاطيه لحبوب الكبتاجون، لفة رقم (21)، 3- ما ورد بمحضر الاختبارية المتضمن انه ورد بلاغ لمكافحة المخدرات أحد مصادرهم السرية المتضمن معرفته لشخصان احدهم يدعى / بكر وشخص اخر يدعى وليد يقومان ببيع الكبتاجون ويستخدم المتهم/ بكر الجوال ذو الرقم (0562980007) (يسكنان بغرفة بحي مريخ، لفة رقم (5)). 4- ما ورد بمحضر القبض المتضمن انه تم دخول للمسكن ووجد شخص يقف بجوار الباب من الداخل تم القبض عليه ويدعى وليد محمد عامر الشيخ بتفتيشه شخصيا لم يضبط أي ممنوعات ووجد شخص اخر نائم بالغرفة اتضح انه المعني / بكر محمد علي السفري بتفتيشه شخصيا لم يضبط ممنوعات وضبط تحت طراحتة (كان نائم عليها المتهم بكر المبلغ المرقم كاملا وكيس نايل ون بداخله حبوب لونها بيج يشبه انها حبوب الكبتاجون المحظور بلغ عددها) 19 (تسعة عشر حبة وضبط الجوال المنسحق عليه وهو من نوع: سامسونج يحمل الرقم المصنعي) 3566. ٨٧٣٩٧٥٥٢. ٥ (بشريحة موبايي بالرقم) 899662121110919787، لفة رقم (3)، 5- ما ورد بمحضر سماع اقواله المتضمن انه اعترف بأن الحبوب المضبوط بقصد التعاطي ولم يقيم بالبيع، واعترف بتعاطيه لنوعه، لفة رقم (10)، أدلة وليد: 1- ما ورد بمحضر استجواب المتهم وليد المتضمن اعترافه بأن المتهم بكر طلب منه تسليم المصدر حبوب لا يعلم عن عددها فتقابل مع الشخص وقام بتسليمه الحبوب واستلم المبلغ منه، ثم توجه للمسكن وقام بتسليم المتهم/ بكر المبلغ وتم القبض علي بعد ذلك، لفة رقم (22)، 2- ما ورد بمحضر استجواب المتهم وليد المتضمن انه بمواجهته بما ورد بمحضر القبض المتضمن المتضمن انه بمقابلته للمصدر وتسليمه ما عدده (6) ست حبات، واستلام المبلغ المرقم منه اقر بصحة ذلك، واعترافه بتعاطيه لحبوب الكبتاجون، لفة رقم (23)، 3- ما ورد بمحضر القبض المتضمن انه تبين ان الكمية المشتراه عبارة عن (6) ست حبات يشبه الكبتاجون المحظورة، وأفاد المصدر بأنه تقابل مع المتهم وليد وسلم له المبلغ ثم دخل للمسكن وخرج وسلم له الكمية، لفة رقم (3)، 4- ما ورد بمحضر الاتصال انه اتصل المصدر ورد عليه شخص وقال المصدر) عندك حبوب (فرد ذلك الشخص بقوله) موجوده تعال (وأنتهى الاتصال فذكر المصدر بأن من قام بالرد عليه هو المتهم/ وليد وكانت فحوى المكالمة على مسمع من رجال الفرقة، لفة رقم (4)، 5- ما ورد بمحضر الاختبارية انه ورد بلاغ لمكافحة المخدرات أحد مصادرهم السرية المتضمن معرفته لشخصان احدهم يدعى / بكر وشخص اخر يدعى وليد يقومان ببيع الكبتاجون ويستخدم المتهم/ بكر الجوال ذو الرقم (0562980007) (يسكنان بغرفة بحي مريخ، لفة رقم (5)). الطلبات وحيث ان ما أقدم عليه المتهمين وهما - بكامل أهليتهما المعترية شرعاً - فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً ونظماً من الأفعال المحرمة شرعاً والمجرمة نظاماً بموجب المادتين 38 - 41 (من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/39) وتاريخ 8/7/1426 هـ مع اعمال الفقرة الأولى من المادة) 62 (من ذات النظام: بالمطالبة بالعقوبة الأشد، لذا اطلب إثبات إدانتها بما أسند إليهما وفقاً للمادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية والحكم عليه بما يلي: 1- بالحكم على المتهمين بكر و وليد بالسجن والغرامة وفقاً للفقرة 1 (من المادة الثامنة والثلاثون من نظام المخدرات المشار إليه لقاء ما أسند إليهما وتشديد العقوبة بحقهما لخطورة مادة) الأمفيتامين (وفق الفقرة ج) (من البند الثاني من ذات المادة. 2- منع المتهمين بكر و وليد من السفر خارج المملكة بعد الانتهاء من تنفيذ عقوبته استناداً للفقرة 1 (من المادة السادسة والخمسون من نظام مكافحة المخدرات المشار إليه. 3- مصادرة الجوال المستخدم بالجريمة من نوع سامسونج يحمل الرقم المصنعي) 3566. ٨٧٣٩٧٥٥٢. ٥ (العائد للمتهم بكر: وفقاً للفقرة 1 (من المادة) 53 (من نظام مكافحة المخدرات، والنص بالقرار الشرعي على إيداع قيمته بحساب البنك المركزي السعودي لحساب المديرية العامة لمكافحة المخدرات استناداً للفقرة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم) 47 (وتاريخ 18/2/1421 هـ. 4- الغاء الشريعة الهاتفية ذات الرقم) 0562980007 (العائدة للمتهم بكر: لاستخدامها في الجريمة وعدم صرفها لنفس المشترك في حال صدور الحكم بالإلغاء وإبلاغ الشركة بذلك استناداً لتعميم سمو وزير الداخلية رقم) 9798 (وتاريخ 10/2/1428 هـ. 5- بعقوبة تعزيرية وفقاً لقرار الهيئة العامة بالحكمة العليا رقم) 18 (م/ وتاريخ 13/3/1436 هـ لقاء تعاطي المتهمين بكر و وليد: لمادة الأمفيتامين الكبتاجون (المؤثرة عقليا. 6- بتشديد العقوبة على المتهم بكر: لتعدد سوابقه التي لم تردعه عقوباتها استناداً البرقية صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم) 93958 (رقم) 1/5/5/1429 وتاريخ 23/8/1429 هـ وبالله التوفيق، ويعرض دعوى المدعي العام على المدعي عليه وليد محمد عامر الشيخ وبعد أن جرى تزويده بنسخة منها وإيضاحها له بناء على المادة (160) من نظام الإجراءات الجزائية وإفهامه بأن له الحق في توكيل محام وذلك بناء على الأمر الملكي رقم 11319 في 29/2/1440 هـ المبلغ بتعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم 1206/ت في 23/4/1440 هـ أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه ببيع عدد (6) ست حبات من حبوب مادة الأمفيتامين الكبتاجون بقصد الترويج والاتجار، وتعاطيه مادة الأمفيتامين الكبتاجون، فنعم صحيح جملة وتفصيلاً، هكذا أجاب، نظراً لإقرار المدعي عليه طائعاً مختاراً وهو بكامل أهليته الشرعية: فإن الدائرة تطمئن إلى صحتها وترى أنه لا حاجة إلى أدلة أخرى استناداً إلى المادة العادية والستين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، ويسأله من اين أخذت هذه الكمية، أجاب: من المدعي عليه بكر هو من أعطاني إياها، هكذا أجاب، ويعرض دعوى المدعي العام على المدعي عليه بكر محمد علي السفري وبعد أن جرى تزويده بنسخة منها وإيضاحها له بناء على المادة (160) من نظام الإجراءات الجزائية وإفهامه بأن له الحق في توكيل محام وذلك بناء على الأمر الملكي رقم 11319 في 29/2/1440 هـ المبلغ بتعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم 1206/ت في 23/4/1440 هـ أجاب بقوله ما ذكره المدعي العام في دعواه ببيع عدد (6) ست حبات من حبوب مادة الأمفيتامين الكبتاجون بقصد الترويج والاتجار، فغير صحيح، والصحيح اني لم أقم بالبيع، وإنما تواصل معي المصدر على رقمي (0562980007)، ذلك من أجل قطع غيار سيارتي، وصحيح اني رديت عليه بقولي له (موجوده تعال) وأقصد بذلك أغراض سيارتي من أجل أن يأخذها، هكذا أجاب، وأما ما جاء في عبارة عدد (19) تسعة عشرة حبة من حبوب مادة الأمفيتامين الكبتاجون بقصد الترويج والتعاطي، فغير صحيح، والصحيح هو حيازتي لهذه الكمية بقصد التعاطي، وتعاطيه مادة الأمفيتامين هكذا أجاب، وبطلب البينة من المدعي العام على دعواه ضد المدعي عليه بكر قال: بينني ما جاء في أوراق المعاملة والمشار لها في لائحة الدعوى العامة بالأدلة والقرائن هكذا أجاب، وبالإطلاع عليها وجدتها الدائرة كما يلي: 1- ما ورد بمحضر استجواب المتهم بكر المتضمن اعترافه بعائدية رقم الجوال (0562980007) وأنه هو من قام بالرد على المصدر، واعترافه بأنه قام بإرسال المتهمة/ وليد لاستلام المبلغ من المصدر ولم يطلب منه تسليمه الحب وبالمحظورة، لفة رقم (20)، ويعرضه على المدعي عليه قال: نعم رقم الجوال يعود لي وأنا من قمت بالرد على المصدر، وغير صحيح اني قمت بإرسال المتهمة/ وليد لاستلام المبلغ، هكذا أجاب، 2- ما ورد بمحضر استجواب المتهم بكر المتضمن واعترافه بعبارة تحت طراحتة وانها بقصد التعاطي، واعترف بتعاطيه لحبوب الكبتاجون، لفة رقم (21)، ويعرضه على المدعي عليه قال: نعم صحيح هكذا أجاب، 3- ما ورد بمحضر الاختبارية المتضمن انه ورد بلاغ لمكافحة المخدرات أحد مصادرهم السرية المتضمن معرفته لشخصان احدهم يدعى / بكر وشخص اخر يدعى وليد يقومان ببيع الكبتاجون ويستخدم المتهم/ بكر الجوال ذو الرقم (0562980007) (يسكنان بغرفة بحي مريخ، لفة رقم (5)). ويعرضه على المدعي عليه قال: غير صحيح، هكذا أجاب، 4- ما ورد بمحضر القبض المتضمن انه تم دخول للمسكن ووجد شخص يقف بجوار الباب من الداخل تم القبض عليه ويدعى وليد محمد عامر الشيخ بتفتيشه شخصيا لم يضبط أي ممنوعات ووجد شخص اخر نائم بالغرفة اتضح انه المعني / بكر محمد علي السفري بتفتيشه شخصيا لم يضبط ممنوعات وضبط تحت طراحتة (كان نائم عليها المتهم بكر المبلغ المرقم كاملا وكيس نايل ون بداخله حبوب لونها بيج يشبه انها حبوب الكبتاجون المحظور بلغ عددها) 19 (تسعة عشر حبة وضبط الجوال المنسحق عليه وهو من نوع: سامسونج يحمل الرقم المصنعي) 3566. ٨٧٣٩٧٥٥٢. ٥ (بشريحة موبايي بالرقم) 899662121110919787، لفة رقم (3)، ويعرضه على المدعي عليه قال: نعم صحيح، كنت نائماً وكانت الحبوب المحظورة تحت الطراحتة وكان معها مبلغ مالي وقدره (160) ريال هكذا

رقم الصفحة : ٣
تاريخ الصك : ١٤٤٥/٠٣/٠٦المحكمة الجزائية بمحافظة جدة
الدائرة الجزائية الفردية السادسة عشرة

أجاب، 5- ما ورد بمحضر سماع اقواله المتضمن انه اعترف بأن الحبوب المضبوط بقصد التعاطي ولم يقم بالبيع، واعترف بتعاطيه لنوعه، لفة رقم 10). ويعرضه على المدعى عليه قال: نعم صحيح هكذا أجب، كما جرى الاطلاع على التقرير الكيميائي المرفق بالقضية رقم 2308 (75D لعام 1445 هـ وثبت ايجابية العينة لمادة الامفيتامين. ثم جرى الاطلاع على كرت سوابق المدعى عليه بكر وجد والمرفق بمفرقات القضية والمتضمن وجود ثلاث قضايا مسجلة عليه، كما جرى الاطلاع على كرت سوابق المدعى عليه وليد والمرفقة بالقضية والمتضمن عدم وجود سوابق مسجلة عليه. اهـ. كما جرى الاطلاع على لائحة المدعي العام والمتضمنه أنه تم القبض على المدعى عليهما بتاريخ 1445/02/11 هـ ولم يزلا موقوفين على ذمة هذه القضية. اهـ. وعند وصول القضية لهذا الحد جرى سؤال الأطراف إن كان لديهم ما يودون اضافته قرر كل منهم الاكتفاء عليه جرى إغلاق باب المرافعة تمهيدا للنطق بالحكم.

الأسباب

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على ملف القضية وتأمل مرفقاتها، وبما أن المدعى عليه وليد أقر لدى الدائرة بالواقعة من قيامه ببيع عدد (6) ست حبات من حبوب مادة الامفيتامين الكبتاجون بقصد الترويج والاتجار، وتعاطيه لمادة الامفيتامين، وإقرار المدعى عليه بما نسب له والإقرار حجة قائمة بنفسه يؤخذ ويحكم بمقتضاه، قال ابن القيم رحمه الله: "الحكم بالإقرار يلزم قبوله بلا خلاف" الطرق الحكمية 194، وبما أن المدعى عليه الآخر بكر أنكر قيامه ببيع ست حبات من حبوب الامفيتامين، ولما جاء في إقرار المدعى عليه من أنواصل معه المصدر على رقمه وأنه أخيره أن يأتي إلى الشقة بقوله (موجودة تعال)، وأما ما دفع به من أنه لم يقصد بذلك الحبوب فهذا ضعيف، إذ أنه بعد مجيئه حدثت عملية الاستلام والتسليم، ويوافق ذلك ما جاء في إقراره تحقيقا من أنه أخبر المدعى عليه الآخر وليد من أنه يستلم المبلغ من المصدر ولما جاء في إقراره من عائدة الهاتف والرقم المستخدم في الجريمة، ولأن مجموع الأدلة والقرائن المقدمة من المدعي العام والتي سبق عرضها ومناقشتها مع المدعى عليه في الدعوى موصلة لهيئوس المسؤولية الجزائية بحق المدعى عليه، لأن القرائن إذا تعاضدت تنزل بمنزلة البينة الموصلة، ، ولما جاء في قرار المحكمة العليا رقم (38/م) بتاريخ 1441/ 01/ 18 هـ والمتضمن: "مع مراعاة الأحكام المقررة شرعاً فيما يتصل بأدلة الإثبات الموجبة لإقامة الحد، والنظر في استحقاق المهمل للتعزير عند درء الحد أو عدم ثبوت موجهة في القضايا الجزائية؛ لا تُقيد سلطة المحكمة في إثبات الإدانة بوسائل إثبات محددة، وإنما تثبت الإدانة بكل الوسائل التي توجد لدى المحكمة الاقتناع بارتكاب المهمل للجريمة وفقاً للأدلة المقدمة إليها بما في ذلك القرائن المعتبرة، سواء أكانت الجريمة منصوباً على تحديد عقوبتها نظاماً أم لا.... إلخ" وإيجابية العينة المضبوطة، ونظراً لأهلية المدعى عليهما، وبما أن ما أقدم عليه المدعى عليهما فعل محرم شرعاً: لقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)، ومجرم نظاماً فقد نصت المادة الأولى من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على المؤثر على العقل وأدرج منه (مادة الامفيتامين) بالجدول المرفق للنظام والمعمم على المحاكم بتعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/2746 في 23/9/1426 هـ وقد نصت المادة الحادية والسبعون من ذات النظام على أن الجداول المرافقة لهذا النظام، وتعديلاتها، جزء لا يتجزأ منه، وبما أن قصد المدعى عليه من هذا الفعل هو الاتجار والترويج وهو من الأفعال الجرمية التي نص عليها نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في مادته الثالثة، وينطبق عليه ما جاء في المادة السادسة والخمسين من ذات النظام المتضمن منع السعودي من السفر مدة مماثلة لسجنه على أن لا تقل عن سنتين، وإبعاد الأجنبي عن البلاد وعدم السماح له بالعودة إلا وفق ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة، كما ينطبق عليه ما جاء في المادة الثامنة والثلاثين من ذات النظام، وبما أن هاتف المدعى عليه بكر السفري المذكور في الدعوى قد استخدم في الجريمة فينطبق عليه نص المادة الثالثة والخمسين والتي تنص على إلغاء الشريحة المستخدمة في الجريمة، ولما نصت عليه المادة (62) من نظام مكافحة المخدرات من أنه إذا ارتكبت عدة جرائم منصوب على عقوبتها في هذا النظام قبل صدور عقوبة على المدعى عليه فيعاقب بالعقوبة الأشد، وإعمالاً لمبدأ تدخل العقوبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٣ في ٣١/٤/١٤٤٤، ومفاده أنه إذا ارتكبت عدة جرائم لغرض واحد، وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة الأصلية الأشد المقررة لأي من تلك الجرائم، وبناء على المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية،

منطوق الحكم

لذا كله فقد حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: إثبات إدانة المدعى عليه/ بكر محمد على السفري، بما نسب له من ببيع عدد (6) ست حبات من حبوب مادة الامفيتامين الكبتاجون المؤثرة عقلياً والمحظورة بقصد الترويج والاتجار، وتعاطيه لمادة الامفيتامين الكبتاجون، و حيازة عدد (19) تسعة عشرة حبة من حبوب مادة الامفيتامين الكبتاجون بقصد الترويج والتعاطي. ثانياً: تعزير المدعى عليه بحبسه لمدة ثماني سنوات يحتسب منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه القضية، وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها عشرون ألف (20000) ريال تودع لدى خزانة الدولة، لقاء ما نسب له في أولاً: ثالثاً: منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة لمدة ثماني سنوات بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن الواردة بحقه في هذا الصك. رابعاً: مصادرة الهاتف المحمول المستخدم في الجريمة من نوع سامسونج يحمل الرقم المصنعي (3566٠٨٧٣٩٧٥٥٢٠٥) وإيداع قيمته قيمته في البنك المركزي السعودي / حساب الإدارة العامة لمكافحة المخدرات. خامساً: إلغاء شريحة الجوال المستخدمة في ارتكاب الجريمة ذات الرقم (0562980007) وعدم صرفها للمشارك، وإبلاغ الشركة مصدرة الشريحة. سادساً: إثبات إدانة المدعى عليه/ وليد محمد عامر الشيخ ببيع عدد (6) ست حبات من حبوب مادة الامفيتامين الكبتاجون المؤثرة عقلياً والمحظورة بقصد الترويج والاتجار، وتعاطيه لمادة الامفيتامين الكبتاجون. سابعاً: تعزير المدعى عليه بحبسه لمدة ست سنوات يحتسب منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه القضية، وإلزامه بدفع غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10000) ريال تودع لدى خزانة الدولة، لقاء ما نسب له في سادساً: ثامناً: منع المدعى عليه من السفر خارج المملكة لمدة ست سنوات بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن الواردة بحقه في هذا الصك. وبذلك حكمت الدائرة وجرى تلاوة الحكم في هذه الجلسة وأمرت الدائرة بإصدار صك بموجبه وبعد النطق بالحكم وبناء على المادة 192 من نظام الإجراءات الجزائية والمادة 139/1 من اللائحة التنفيذية لذات النظام والمادة 178/1 من نظام المرافعات الشرعية جرى إعلام المدعي العام والمدعى عليهما أن لهم حق الاعتراض على الحكم يطلب استئناف خلال المدة المقررة نظاماً وقدرها ثلاثون يوماً وفقاً للمادة 194 من نظام الإجراءات الجزائية وأنه سيتم اعتماد صك الحكم هذا اليوم في نظام تقاضي وتبدأ مدة الاعتراض من اليوم التالي لتاريخ اعتماد الصك وفقاً للمادة 179/4 من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية وإذا لم يقدم المعارض الاعتراض خلال



المحكمة الجزائية بمحافظة جدة

الدائرة الجزائية الفردية السادسة عشرة

رقم الصفحة : ٤

تاريخ الصك : ١٤٤٥/٠٣/٠٦

المدة المذكورة يسقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق ويكتسب الحكم صفة القطعية بذلك ففهموا ذلك و اختتمت الجلسة وعلى الله اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، وله الحمدُ والنعمة، وبِهِ التوفيق والعصمة، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وصحبه أجمعين.

رئيس الدائرة القضائية
صالح عايض فرحان العازي

